

أثر الضرر في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الليبي

د. ربيع محمد مفتاح الحافي - الهيئة الليبية للبحث العلمي

Tort Liability in Libyan Civil Law

Summary

Tort liability is a fundamental pillar of the civil legal system, as it seeks to achieve justice by compensating the injured party for the harm they have suffered as a result of an unlawful act committed by another. The concept of damage, in turn, is a fundamental aspect of civil law without which liability cannot arise, since compensation or obligation cannot be conceived without actual damage having occurred to the victim.

The Libyan legislator has paid special attention to the issue of damage, in terms of its definition, its types, and its conditions. In fact, the concept of damage continues to adapt, reflecting changes in legal standards and expectations, which calls for increased attention from legal scholars and researchers in order to contribute to the understanding of this broad and evolving field. This is especially important given that many fundamental issues in tort liability—particularly those related to damage—remain subjects of scholarly debate. These issues have long provided fertile ground for legal theorizing in the search for scientific and legal solutions that help resolve such dilemmas.

In this context, the study aims to explore the provisions of tort liability under Libyan civil law, considering damage as one of its key elements, while also clarifying the concept of assault and the foundations of the dependent's liability. The study also addresses the most significant legal texts and rules that govern the concept of damage and determine its impact within the scope of tort liability in Libyan civil law. Furthermore, it presents various legal and scholarly perspectives, comparing their content in order to arrive at a more comprehensive and integrated understanding.

Keywords

Damage, transgression, perpetrator and indictor, The injured party, the Superior & the Subordinate, Tort Liability

الملخّص:

تعد المسؤولية التقصيرية ركناً ركيناً من أركان النظام القانوني المدني، لمّا كانت تتوخى تحقيق العدالة من خلال تعويض المتضرر عن الضرر التي لحق به نتيجة فعل غير مشروع ارتكبه الغير. فالضرر بدوره ركنٌ جوهري لا يمكن قيام المسؤولية بدونه، إذ لا يُتصور الحديث عن تعويض أو التزام إلا بوجود ضرر فعلي تحقق للمجني عليه.

ولقد أولى المشرع الليبي مسألة الضرر عناية خاصة، سواء من حيث تعريفه أو أنواعه أو شروطه. وواقع الأمر أن مفهوم الضرر لا ينفك يكتسب أبعاداً جديدة في ظل التحولات الاجتماعية والفكرية المتسارعة، الأمر الذي يتطلب اهتماماً متزايداً من جانب الفقهاء والباحثين القانونيين من أجل الإسهام في الإحاطة بأبعاد هذا الحقل الواسع والمتجدد، خاصة وأن العديد من المسائل الجوهرية في المسؤولية التقصيرية، لا سيما ما يتعلق بالضرر، لم تزل محل خلاف بين الفقهاء. وقد ظلت هذه المسائل ميداناً خصباً للاجتهادات الفقهية، في سبيل إيجاد حلول علمية وقانونية تسهم في حسم تلك التنازعات.

وفي هذا الإطار، يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الإحاطة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الليبي، باعتبار الضرر أحد أركانها الأساسية، مع توضيح مفهوم التعدي، وأسس مسؤولية المتبوع. كما تتناول الدراسة أهم النصوص القانونية والقواعد التي تنظّم مسألة الضرر وتحدّد أثره في نطاق المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الليبي، إلى جانب عرض الاتجاهات الفقهية والقانونية المختلفة، والموازنة بين مضامينها بهدف الوصول إلى رؤية أكثر تكاملاً وشمولاً.

الكلمات المفتاحية: الضرر، التعدي، المباشرة والتسبب، المضرور، المتبوع والتابع، المسؤولية التقصيرية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين دائماً وأبداً إلى يوم الدين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد البشير النذير.

وبعد

إن الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، ومضمونه الإخلال بالتزام يفرضه القانون المتمثل بعدم إلحاق أي ضرر بالغير، أي كلّ خطأ يحدث

ضرراً. وفي حين أن المسؤولية الجنائية تهدف إلى الردع والعقوبة لجبر الضرر، فإن المسؤولية المدنية التقصيرية تتمثل في تعويض المضرور الذي يجب أن يثبت هذا الضرر بطرق الإثبات كافة. كما تختلف المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية العقدية كذلك، من جهة أنها لا تتضمن عقداً بين أطرافها، وإنما تقوم على أساس الضرر الذي لحق بالغير. كما تعد المسؤولية التقصيرية إخلالاً بواجب يفرضه القانون على الناس بعدم الإضرار بهذا الغير.

وتترتب المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بالتزام أصلي مصدره نص القانون، وبالتالي، يتوجب على كل شخص مراعاة الحيطة والحذر في سلوكه أمام الآخرين، حتى لا يسبب ضرراً للغير. فتلك المسؤولية تقوم على الأفعال الشخصية المتضمنة خطأ ثابتاً، أي خطأ يجب على المضرور إثباته في جانب المسؤول، وذلك وفقاً للقواعد العامة في الإثبات؛ ومنها "البينة على من ادعى".

من نافل القول أن نذكر أن المسؤولية المدنية التقصيرية في القانون المدني الفرنسي قد ظلت تتأسس مبدئياً على الخطأ؛ كما يتجلى في المادتين رقم (1240) و(1241). وكانت الغاية من ذلك هي إلزام مرتكب الضرر بإصلاح الضرر الذي تسبب في وقوعه. كما وجدت كذلك حالات المسؤولية عن فعل الغير -من قبيل مسؤولية الآباء عن أبنائهم- في المادة رقم (1384 ثم 5-1242)، أو المسؤولية عن فعل وقائع أخرى -من قبيل تهدم المباني- كما جاء في المادة رقم (1-1245).

إشكالية البحث:

إن كثيراً من منازعات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين تقع بشأن المسؤولية التقصيرية، مما يترتب عليه المطالبة بالتعويض، وبالتالي تزداد الحاجة إلى أبحاث علمية تتناول هذا المبحث ذا الأهمية البالغة وتوضح الأحكام القانونية للمسائل المتنازع فيها، وتبين ضوابط التعويض في القانون المدني الليبي؛ خاصة بعد التوسع في مفهوم المسؤولية التقصيرية.

تساؤلات البحث:

ثمة تساؤل قانوني يتعلق بوجود فراغ تشريعي بخصوص ركن الضرر، هل يصلح أن تقام عليه المسؤولية التقصيرية؟ كما أن انعدام التمييز يعد سبباً لعدم إقامة المسؤولية التقصيرية على عديم التمييز. فالموضوع جدير بأن يُخصص له بحث مستقل، على أن يتم تناول هذا الأثر واستقصاؤه، سواء في النصوص الخاصة بالمسؤولية التقصيرية

أو في القواعد القانونية العامة.

أهداف البحث:

إن الهدف المنشود من هذا البحث يتلخص في تبيان أثر الإضرار بحرمة مال الغير، ومناطق حق المضرور في المطالبة بالتعويض عمّا أصابه من ضرر؛ جبراً له بعوض يقوم على المساواة أو المماثلة بين الضرر الذي لحق به، والعبرة من كون التعويض على قدر الضرر. ومن ثمّ فإن حق التعويض يقتصر على المسؤولية التقصيرية القائمة على الالتزام بعدم الإضرار بالغير، ممّا يساعد القضاء المدني على تحديد مفهوم أثر الضرر من أجل تحقيق العدالة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها لأثر الضرر في المسؤولية التقصيرية بوصفه مجالاً مفتوحاً للبحث والتقصي؛ لا سيما في ظل التطور الذي لا يني يطرأ على مفهومه وعلى مفهوم المسؤولية التقصيرية. فطالما كان الضرر في المسؤولية التقصيرية محور خلاف وجدال على الصعيدين الفقهي والقضائي، في ظل تباين اتجاهات من تناولوا هذا الموضوع تبعاً لتباين الآراء التي ارتأوا ضرورة الأخذ بها. كما تكمن أهمية الدراسة في سعيها إلى تحديد موقف القانون المدني الليبي من ركن الضرر وأثره في المسؤولية التقصيرية، على أساس حفظ الحقوق بين المضرور ومحدث الضرر.

الدراسات السابقة:

لقد مرت الدراسات السابقة بالضرر، بوصفه أحد أركان المسؤولية التقصيرية، مرور الكرام، إذ لم تعالج مشكلة البحث المتمثلة في صلاحية الضرر لأن تقام عليه المسؤولية التقصيرية، واكتفى بعضها بالإشارة إلى وجود ضرب من الخلل في إقامتها على الضرر.

1- عزالدين الديناصوري، عبدالحميد الشورابي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط6، المكتب الجامعي الحديث، 2002م.

2- محمد الكشور، علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء، ط1، مطبعة النجاح- المغرب، 2009م.

3- جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دار الكتب القانونية، 2010م.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث منهجاً تحليلياً واستقرائياً، إذ وضعت تصوراً لبناء هيكل البحث، فعمدت إلى الموازنة بين الآراء القانونية؛ لتوضيح مفهوم أثر الضرر كركن ثانٍ في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الليبي، وذلك عبر خطة بحثية ثنائية تتكون من مبحثين: مفهوم التعدي في القانون المدني الليبي في مبحث أول، وأساس مسؤولية المتبوع وسبب سقوط البناء في مبحث ثانٍ، ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المبحث الأول - مفهوم التعدي في القانون المدني الليبي.

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول ماهية الضرر في القانون المدني الليبي، ثم نتناول في المطلب الثاني التعدي في القانون المدني الليبي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول - ماهية الضرر في القانون المدني الليبي :

يمثل الضرر العَصَبَ المحرِّكَ للمسؤولية المدنية ونواتها الصلبة⁽¹⁾، ويعتبر الضرر بصفة عامة إخلالاً بالتزام قانوني⁽²⁾، وعناصر الضرر اثنان، عنصر مادي وعنصر معنوي. نتناول في هذا المطلب أولاً تعريف الضرر لغة، ثم نتناول ثانياً أنواع الضرر، قبل أن نرجع ثالثاً على حكم الضرر في القانون المدني الليبي، وذلك على النحو الآتي ذكره:

أولاً - تعريف الضرر لغةً: الضرر لغةً يطلق على عدة معانٍ، منها: ما كان ضد النفع، والضيق والشدة والأذى، كما يطلق على النقصان، يدخل في الشيء أو الأعيان، ومنه النقص في الأموال والأنفس⁽³⁾. وقد عرف معجم Le Petit Robert الفرنسي الضرر بأنه "كل فعل أو حدثٍ من شأنه أن يُخلَّ بمصالح شخصٍ ما، وغالباً ما يكون متعارضاً مع القانون والعدالة"⁽⁴⁾.

ثانياً - أنواع الضرر: أما الضرر في القانون المدني فهو كل مساس بمصلحة مالية مشروعة، سواء تعلق ذلك بحقوق الشخص المالية أو بصحته أو بسلامة جسمه أو بحق من الحقوق المتصلة بشخصه.

الضرر المعنوي (الأدبي): يعني كل ما يصيب الإنسان في شرفه، أو سمعته، أو عرضه، كالفنذ والسب، أو الألم الذي يصيب عاطفته كالضرب أو شعوره، كالاهانة، وكل ما ينتهك حرمة الغير سواء ترتب على ذلك في جميع الأحوال خسارة مالية أو لم يترتب. إن مرَدَّ وجوب التعويض عن الضرر الأدبي هو ما فيه من مواساة للمصاب

وتخفيف للألم، وهو أساس المسؤولية المدنية عن الأعمال غير المشروعة لكل من الخطأ والضرر. (5)

ثالثاً - حكم الضرر في القانون المدني الليبي: والمراد بالضرر هنا: كل أذى يصيب الإنسان، فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها أم عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك من كل ما يترتب عليه من نقص. (6) أمّا تعويض الضرر لضياح المصلحة فلم ينص عليها الفقهاء، إلا أنه للحاكم الحكم به بناء على القواعد والمبادئ العامة التي تنفي وقوع الضرر وتطالب بتعويض الضرر الذي يترتب على الفعل. (7 K) وفي القانون المدني - لا مسؤولية حيث لم يقع ضرر، لأن المسؤولية لا تنشأ إلا بقدر ما يكون هناك من ضرر يلزم تعويضه. (8) والضرر هو المساس بحق الآخر، أو بمصلحة مشروعة له، فإذا كان هذا المساس يسبب خسارة مالية، فإنه يعتبر ضرراً مادياً، وإن كان لا يسبب خسارة مالية فهو ضرر أدبي.

ولم يكن ثمة نزاع قط على أن الضرر المادي في القانون المدني الليبي يوجب المسؤولية أو التعويض، وذلك بنص المادة رقم (166). أمّا عن الضرر الأدبي، فقد كان حكمه محل خلاف، وانتهى أمره إلى أن نصّ القانون المدني الليبي، في المادة رقم (225)، على أنه: (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً...) وكذلك فعل القانون المدني المصري في المادة رقم (222) والقانون المدني العراقي في المادة رقم (205) (9) ؛ ولكن على الرغم من أن الضرر الأدبي يوجب بدوره المسؤولية التقصيرية والتعويض، إلا أن ثمة بعض القيود التي وردت بشأنه دون أن ترد بشأن التعويض عن الضرر المادي، إذ لا صعوبة في إثبات الضرر، لأنه ممّا يدخل في الوقائع.

أمّا في القوانين المدنية بوجه عام فإنه لا يكفي حصول ضرر لشخص، ووقوع خطأ من شخص آخر، بل لا بد أن يكون هذا الخطأ هو السبب في حدوث الضرر، أي أن تكون بين الخطأ والضرر علاقة سببية، وهنا تشير إلى المادة رقم (1240) (1382) سابقاً) من القانون المدني الفرنسي، والتي تنص على أن: "كل فعل يقوم به الإنسان ويسبب ضرراً للغير يلزم من وقع عليه الضرر بإصلاحه". (10) ؛ إذ يرى كريستوف كيزيل أميروناز، أستاذ القانون الخاص بجامعة Savoie Mont Blanc، أن حضور فعل "يسبب CAUSER" في هذه المادة وتوابعها بشكل متكرر يثبت أن اشتراط السببية في المسؤولية المدنية أمر يصعب أن يكون محل اعتراض أو نقاش. (11) ، من هذا المنطلق، فإن رابطة السببية بين الخطأ والضرر شرط أساس لقيام

المسؤولية، إلا أنه كثيراً ما يصعب تقدير هذه الرابطة بسبب تعدد ظروف الأحوال وتداخلها. فقد تنشأ صعوبة تقدير تلك الرابطة إما عن تعدد المُسببات، أو عن تعدد الأسباب، وقد يعرض من الأمور والحوادث ما يقطع رابطة السببية بين الفعل والضرر، حيث يعد الضرر راجعاً في نشوئه إلى سبب أجنبي.⁽¹²⁾

المطلب الثاني - التعدي والمباشرة والتسبب في القانون المدني الليبي :

سنتناول أولاً التعدي في القانون المدني الليبي، قبل أن نتطرق ثانياً إلى المباشرة والتسبب في القانون المدني الليبي، ثم نتناول ثالثاً قاعدة إذا اجتمع المباشر والمتسبب في القانون المدني الليبي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً - التعدي في القانون المدني الليبي: إن القانون استعمل لفظ الخطأ للتعبير عن الفعل الذي يترتب عليه الضرر، ولم يتعرض لتعريف الخطأ، ولذا ثار الخلاف في تحديد معناه ومفهومه، وبيان المراد منه، لذلك لم ينعقد إجماع الفقه على تعريف الخطأ⁽¹³⁾

ويلاحظ أن تعريفات الفقه للخطأ، تثير نقداً وجدلاً شديدين؛ بسبب أن كل فقيه، في تعريفه، كان متأثراً ومؤيداً لإحدى النظريتين من جهة، ومن جهة أخرى لما أصاب مفهوم الخطأ نفسه من تطور؛ بتأثير النظريات الحديثة في المسؤولية⁽¹⁴⁾

عرف معجم القانون الخاص (Dictionnaire du droit privé) الفرنسي الخطأ بأنه "الفعل -أو الامتناع- الطوعي أو غير الطوعي الذي ينتهك حقوق الآخرين عبر التسبب في ضرر لهم".⁽¹⁵⁾؛ ولكن بوجه عام، لم تتفق كلمة فقهاء القانون على تعريف للتعدي أو الخطأ، والرأي الذي أيده السنهوري هو أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو **إخلال بالتزام قانوني**، أما في المسؤولية العقدية فهو **إخلال بالتزام عقدي**. لكن بوجه عام، فإن الالتزام القانوني الذي يعبر عن الإخلال به يكون خطأ في المسؤولية التقصيرية، وهو التزام ببذل العناية في كل الأوقات، وهو أن يتحلى الشخص في أفعاله وسلوكه بالتبصر واليقظة؛ لكي لا يضرّ بالغير، أما إذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف، كان هذا الانحراف يستوجب مسؤوليته التقصيرية عن الضرر الذي أحدثه، فهو إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه⁽¹⁶⁾

ويرى بعضهم أن المشرّع الليبي لو قام بحصر هذه الواجبات، لأصبح من الممكن ضبط صور الخطأ في جميع الأحوال، ولكنه لم يفعل ذلك، وحسناً فعل؛ لأن حصر جميع صور الخطأ هو من الصعوبة بمكان من جهة كونها متجددة، وبالتالي تقع

خارج دائرة التنظيم القانوني من جهة ثانية (17) ، ومع اختلافهم في تعريفات الخطأ، إلا أنهم يتفقون على الرأي القائل بأن الخطأ يتكون من عنصرين مادي ومعنوي. ويلاحظ من التعريفات أنها ظلت غير جامعة ولا مانعة، والسبب في ذلك يعود إلى أن الخطأ فكرة أخلاقية، أكثر من كونه فكرة قانونية، لذا يأبى أن ينضبط تحت معيار ثابت أو يتحدد بحدود معينة، ومع ذلك، فإن الفقه والقضاء قد استقرا على أن الخطأ التقصيري هو إخلال بواجب قانوني عام مع إدراك المخل إياه.

وهنا نشير إلى أنه على الرغم من أن جانباً كبيراً من الفقه الفرنسي يرى ضرورة التمييز، على أقل تقدير، بين الخطأ التعاقدية *contractuelle* والخطأ التقصيري *délictuelle*، إلا أن أحكام محكمة النقض الفرنسية التي تواترت على مدار العشرين عاماً الماضية قد ظلت تشدد على أنه يجوز لطرف ثالث في عقد أن يحتج، على أساس المسؤولية التقصيرية، بانتهاك العقد إذا تسبب هذا الإخلال في إحداث ضرر له. ما يعني أن الأخطاء التعاقدية والأخطاء التقصيرية متماثلة. (18)

ونرى أنه لا يوجد تحديد كاف لمفهوم الخطأ وبالتالي ضبط تعريفه، فإذا كان بالإمكان اعتبار الإخلال بواجب قانوني عام تعريفاً كافياً وفقاً لأحكام القانون الفرنسي، فإن نصوص التشريعات العربية الأخرى تشترط ضرورة توافر التمييز لدى الفاعل لقيام المسؤولية، إذ يؤخذ من نصوصها أنه لا يكفي في الخطأ أن يكون إخلالاً بواجب قانوني سابق، بل يجب أن يكون هذا الإخلال قد صدر عن إدراك وتمييز. (19)

إن مفهوم التعدي بين الفقهاء يعني مجاوزة الحد، أو من حيث عدم الاقتصار في تحديد التعدي على الإخلال بتلك الواجبات المنصوص عليها صراحة في نصوص معينة، إذ يشمل الإخلال بذلك الواجب العام المستفاد من النصوص التي تقضي بأنه كل تعد يوجب تعويض الضرر المتولد منه. إلا أن الفرق بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الليبي حسب ما اتضح من الاطلاع هو الركن المعنوي، وهو الإدراك، فالأصل في الفقه الإسلامي هو تضمين عديم التمييز؛ لتصور وقوع التعدي منه، كما أن الضمان من خطاب الوضع، أما في القانون فالأصل عدم تضمينه، والفقه الإسلامي بقوله ِ بعدم اشتراط العنصر المعنوي كان أكثر التزاماً بهدف التعويض وغايته من القانون. فإذا كانت المسؤولية تقاس بمعيار الشخص العادي، فإن ذلك يعني بطبيعة الحال أن يتوافر التمييز لدى من قام بارتكاب الضرر لتحمله مسؤولية فعلية خاصة وأن القاعدة القانونية هي خطاب موجه للناس بأمر أو نهي. (20)

وقد اتجه القضاء الفرنسي والفقهاء الفرنسي في درج واحد إلى عدم مساءلة عديم التمييز عن أفعاله الضارة فالصبي غير المميز والمجنون والسكران والمعنوه، فماداموا غير مدركين لأفعالهم الشخصية فإنه لا يمكن نسبة الخطأ إليهم إطلاقاً. (21) ولكن لم يستمر المشرع الفرنسي كثيراً في ذلك الاتجاه حيث تدخل بموجب القانون الصادر في 3 يناير 1968م، بإضافة فقرة ثانية للمادة رقم (489) من القانون المدني لتجعل المسؤولية تقوم على الخطأ الموضوعي فأصبح بالإمكان تحميل المختل عقلياً المسؤولية المدنية بمجرد قيامه بارتكاب خطأ موضوعي، (22) وذلك هو ما دفع محكمة النقض الفرنسية لقيامها باعتماد مسؤولية عديم التمييز ودون أن تقوم في البحث حول ما إذا كان عديم التمييز مدرجاً لحظة وقوع الخطأ أم غير مدرك.

ويرى جيل راول كورمي، أستاذ القانون الخاص بجامعة Caen Normandie الفرنسية، أن ثمة ما يبرر عدم التمييز بين سليم العقل ومُختَلِّه في إطار القانون، ذلك لأن عبء التعويض عن الضرر يتوجه إلى مال مرتكب الضرر وليس إلى حريته، والأهم من ذلك هو أن التعويض عن الضرر اللاحق بالغير يمكن أن يحال إلى شركة تأمين تلتزم، بموجب عقد ملزم للطرفين، بتعويض للمضرور. (23) وبوجه عام، فإن الخطأ هو أهم الأركان الثلاثة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية، والذي يستأهل الإفاضة في بحثه، ويرجع هذا إلى ما ثار في شأنه من خلاف في تحديده أو في وضع معيار معين له. ويكفي القول إنه بالرجوع إلى نصوص القانون فيما وضعه من أحكام للمسؤولية، يتضح أنه يرتب المسؤولية، تقصيرية كانت أو عقدية، عن الأعمال الشخصية، وعن عمل الغير، وعن الأشياء، والأساس فيها جميعاً هو الخطأ، دون أن تُعرّف ماهية الخطأ، وما كان في الوسع ذلك، لما فيه من دقة وصعوبة. فقد اقتصر المشرع الليبي في المادة رقم (166) من القانون المدني على أنه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، كما جاء في المادة رقم (1-167) من القانون المدني الليبي أنه: "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز".

ولعل السبب وراء أن القانون المدني بشكل عام لم يتعرض لتعريف الخطأ هو أن فكرة الخطأ فكرة مجردة، غير قابلة للتعيين. وبذلك فقد فتح باب الاجتهاد، فكثرت وتنوعت التعاريف، مما زاد الفكرة تعقيداً. (24)

أولاً - المباشرة والتسبب في القانون المدني الليبي : لم يستمد القانون المدني الليبي أحكام المباشرة والتسبب من الفقه الإسلامي، كما فعلت بعض القوانين المدنية

الأخرى، إذ نجد أن القانون المدني العراقي قد نص صراحةً في المادة رقم (186) على أنه: "1- إذا أُلّف أحد مال غيره أو أنقص قيمته، مباشرة أو تسبباً، يكون ضامناً إذا كان في إحدائه هذا الضرر، قد تعدد أو تعدى، 2- وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما، فلو ضمناً معاً كانا متكافلين في الضمان". وهكذا، فقد استخدم القانون المدني العراقي مصطلحات الفقه الإسلامي بحذافيرها، ولكنه لم يعن بها ما عناه الفقه الإسلامي في ذلك. (25)

ففي هذا النص تحويرٌ كبيرٌ في الفقه الإسلامي؛ إذ لا يشترط هذا الفقه في الإلتاف المباشر تعمدًا أو تعدياً، في حين أن هذا الشرط واردٌ في النص المذكور. وأرى أن يبقى الفقه الإسلامي على أصله في هذه المسألة -وقد ردّ السنهوري على ذلك قائلاً:

هذه المسألة من أهم المسائل التي تم تحويرها في الفقه الإسلامي. (26)

وقد فسّر هذا الخروج برغبة المشرع العراقي في تأسيس التعويض عن الضرر على المسؤولية التقصيرية؛ لأن المباشر إذا لم يكن متعمداً أو متعدياً، انتفى تقصيره، ومن ثم لا يعرض. (27) أما القانون الإماراتي فهو أقرب القوانين العربية إلى الفقه الإسلامي، ليس فقط في مَفْهَمَتِهِ للفعل الضار في المسؤولية التقصيرية، بل في كل المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية. (28)

أما القانون المدني الليبي فلم يتعرض للفعل الضار بالمباشرة، ولا بالتسبب، وعلى الرغم من أن بعض القوانين المدنية قد نصت صراحة على المباشرة والتسبب في نصوص قوالب قانونية مستمدة من الفقه الإسلامي، فإنها لم تضع تعريفاً للمباشرة والتسبب، وإنما اكتفت فقط بالنص على شروط التعويض بالتسبب.

حيث نجد أن القانون المدني الليبي قد أقام المسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع على أساس الخطأ الواجب الإثبات، فهو العمود الأساسي لهذه المسؤولية، بالإضافة إلى الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. (29)

فالخطأ في نصوص القانون المدني الليبي يغني عن كل النعوت والكنى، فهو يشمل الفعل والامتناع عن الفعل، والإهمال، والتقصي، والعمد، وهذا يدل على أن القانون المدني الليبي لم يعرف من المباشرة والتسبب إلا المسؤولية المبنية على خطأ من أحدث الضرر. ويلاحظ أن نص المادة رقم (166) من القانون المدني الليبي لم يفرق بين المباشر للعمل غير المشروع، والمتسبب فيه، ولا يعرف المباشرة والتسبب كما هو معروف في القوانين المدنية المستمدة من الفقه الإسلامي.

ثانيا - قاعدة إذا اجتمع المباشر والمتسبب في القانون المدني الليبي : لم يتطرق القانون المدني الليبي إلى هذه القاعدة المتأصلة من الفقه الإسلامي، لا من قريب ولا من بعيد، وإنما اكتفى بالنص في المادة رقم (166) على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

فالتعويض في القانون المدني الليبي يقوم على الفعل غير المشروع، على أساس الخطأ الواجب الإثبات، وهو يشمل الإهمال والتقصير، وعدم التبصر، والتعسف في استعمال الحق، والتعمد (30)، أما مسؤولية الشخص عن أفعال من هم تحت رقابته، أو رعايته، فقد أقامها على الخطأ المفترض بنص المادة رقم (176) من القانون المدني الليبي، لذا فإن تعبير المباشرة والمتسبب في الفقه الإسلامي يقابلان ركن رابطة السببية المتداولة في القوانين المدنية.

أما القوانين المدنية العربية، فقد نص بعضها صراحة على قاعدة اجتماع المباشر والمتسبب، مثل قانون المعاملات الإماراتي في المادة رقم (284)، والقانون المدني العراقي في المادة (2/176) والقانون المدني الأردني في المادة رقم (258)، والتي نصت على أنه: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر" (31)، ونرى أن على المشرع الليبي أن يحذو حذو القانون المدني الأردني والإماراتي والعراقي وينص صراحة على هذه القاعدة الفقهية المنبثقة من الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني - أساس مسؤولية المتبوع وسبب سقوط البناء.

سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في أولهما شروط تحقق مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، ثم نتناول في المطلب الثاني حدوث الضرر بسبب سقوط البناء. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول - شروط تحقق مسؤولية المتبوع عن فعل تابعة :

لتوفر هذه المسؤولية لابد من تحقق شرطين، وهما: قيام علاقة تبعية، ووقوع فعل ضار من التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها. وقد أوضحت المادة رقم (177) من القانون المدني الليبي أن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه. فالعبرة بوجود سلطة فعلية تخول المتبوع رقابة وتوجيه التابع، سواء كانت ناشئة عن عقد عمل أم لا، فعناصر هذه السلطة أمران هما:

1- أن تكون للمتبوع سلطة فعلية على التابع: ومفاد السلطة الفعلية أن العبرة بما هو واقع فعلاً، وإن لم تكن السلطة شرعية. فلا أهمية لمصدر السلطة، فتتوافر التبعية حتى لو كان المتبوع لا يملك فصل التابع، أو لم يكن حراً في اختياره.

2- يجب أن تنصب السلطة على الرقابة والتوجيه: ومؤدى الرقابة والتوجيه أن يكون للمتبوع سلطة، بأن يصدر الأوامر التي توجه تابعه في عمله، والرقابة في تنفيذ هذه الأوامر، ومحاسبته على الخروج عليها، على أن تكون هذه الرقابة بصدد عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع، فلا يكفي لقيام علاقة التبعية أن يكون هناك مطلق الرقابة والتوجيه، دون أن يتضمن إصدار الأوامر والتوجيهات بصدد عمل معين. (32) وقد يحدث أن يعير المتبوع تابعه لشخص آخر، كما إذا أعار سيارته مع سائقها إلى صديقه، وفي هذه الحال تكون المسؤولية على من له السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه، فإذا كان المعير قد استبقاها لنفسه فإنه يبقى متبوعاً، ويُسأل عن أفعال التابع، أما إذا انتقلت إلى المستعير فكان هذا هو المتبوع ويُسأل عن أفعال التابع. (33) وهُنا نشير إلى أن القانون المدني الفرنسي قد نص على مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وذلك في الفقرة الأولى من المادة رقم (1242) على أنه: "لا يُسأل المرء عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي فحسب، وإنما يسأل أيضاً عن الضرر الناتج عن أفعال الأشخاص الذين يسأل عنهم أو عن الأشياء التي تحت حراسته". (34)، وقد وضع ثلاثة شروط لتحقيق هذه المسؤولية، وهي قيام علاقة تبعية، ووقوع فعل ضار من التابع، وأن يكون الفعل الضار مرتبطاً بعلاقة التبعية، إذ يجب أن يكون الفعل الخاطئ قد ارتكب في نطاق واجبات الموظف. (35)

أولاً - أساس مسؤولية المتبوع: لقد ظهر من اعتبار أن هذه المسؤولية تقوم على السلطة الفعلية للرقابة والتوجيه أن أساس المسؤولية هنا هو خطأ المتبوع المفترض في رقابة تابعه أو في توجيهه، فرضاً غير قابل لإثبات العكس، كما جاء في المادة رقم (177) من القانون المدني الليبي.

إن القانون المدني الليبي لا يعير عن الخطأ الثابت أو المفترض في نظامه القانوني، فبالإمكان أن نقول إنه التقصير المفترض، أو نقول إن مصدر مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه هو نص القانون المبني على اعتبارات العدالة الاجتماعية. يتضح أن أساس المسؤولية، سواء كانت مسؤولية الرقيب (متولي الرقابة) أو مسؤولية المتبوع، يكمن في المبرر الذي تقتنع به المحكمة لإلزام متولي الرقابة أو إلزام

المتبوع، فلولا هذا المبرر ما كانت المسؤولية لتتوجه إليهما وفق المادة رقم (177) من القانون المدني الليبي.

وقد نص المشرع الليبي تحت هذا العنوان (المسؤولية الناشئة عن الأشياء) في المادة رقم (179) من القانون المدني الليبي على أن: "حارس الحيوان ولو لم يكن مالكاً له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب (36) ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه". وهُنا نذكر أن القانون المدني الفرنسي قد نص في المادة رقم (1243) على أنه: "يكون مالك الحيوان أو من يستعمله أثناء استعماله مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه الحيوان سواء كان الحيوان في رعايته أو ضل طريقه أو هرب". (37)

ثانياً - شروط تحقق المسؤولية التقصيرية: تدور المسؤولية عن الحيوان في القانون المدني الليبي، كما في أغلب القوانين التي تأخذ بالفقه اللاتيني، حول فكرة الحراسة، إلا أن هناك بعضاً من الفقه نجدُه يحوم حول فكرة ذي اليد، وهي تشبه فكرة الحراسة، فمتى يعتبر الشخص حارساً؟ وما هو مقصود بالحيوان؟

1- المقصود بالحراسة: النظرية الأولى هي الحراسة القانونية، والتي بمقتضاها يجب أن تكون للشخص الذي يمكن اعتباره حارساً سلطة قانونية على الشيء يستمدها من حق عيني على هذا الشيء نفسه، أو مصدر من مصادر الحقوق، والأخذ بهذا الرأي يجعل مالك الحيوان مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه الحيوان، حتى ولو كان في يد سارق. إلا أن ظاهر القانون المدني الليبي لا يأخذ بهذه الفكرة، فلا فرق عنده بين أن يكون ذو اليد على الحيوان مالكاً أو غير مالك.

أما النظرية الثانية فهي السيطرة الفعلية لواضع اليد على الحيوان. وبمقتضى هذه الفكرة، يكون حارس الحيوان هو من يستعمل الحيوان، بنفسه أو بواسطة تابع له، الاستعمال الذي تتطلبه ممارسة مهنته، وبناءً على هذا، يعتبر المستأجر حارساً للحيوان الذي استأجره، والسارق حارساً للحيوان الذي سرقه.

كذلك تنتقل الحراسة (اليد) إلى غير هؤلاء، ممن يعهد إليهم بعلاج الحيوان، أو المحافظة عليه، كالطبيب البيطري وصاحب الإسطبل، إلا إذا استبقى المالك لنفسه السيطرة الفعلية على الحيوان في أثناء الوديعه أو العلاج، (38) علماً بأن هذه المسألة من أمور الواقع الذي نعيشه، فترجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

أما القضاء الفرنسي فيرى أن الحارس هو من كانت له سلطة استخدام الحيوان وتوجيهه والسيطرة عليه (الحراسة المادية)، بغض النظر عما إذا كان الحيوان قد

هرب أم لا في وقت وقوع الضرر. من حيث المبدأ، يفترض أن مالك الحيوان هو الوصي عليه، إلا أنه يستطيع أن ينقض هذا الافتراض البسيط بإثبات أنه قد عهد بصلاحيات الاستخدام والتوجيه والسيطرة على الحيوان إلى طرف ثالث، ومن ثم يمكن أن تعود حضانة الحيوان، على سبيل المثال، إلى الطبيب البيطري المسؤول عن علاج الحيوان؛ (39) أو إلى مربّي الحيوانات الأليفة الذي يُعهد إليه بالحيوان، سواءً مقابل أجر أو على أساس تطوعي. (40)

2- المقصود بالحيوان: جاءت كلمة الحيوان مطلقة لتشمل الحيوانات الحية المملوكة، أليفة أم غير أليفة، مفترسة أم غير مفترسة، طليقة أم مقيدة، ولكن يجب ألا نبالغ في القول بأن المالك يكون مسؤولاً عن الضرر الذي ينجم عن الحيوانات المتوحشة التي فوق أرضه، فهو لا يُسأل إلا عن الحيوانات التي تكون في حراسته، فحيثما تكون له اليد والسيطرة في التوجيه والرقابة تكون المسؤولية.

أما الحيوان الذي لا يملكه أحد، فلا يُسأل شخص عمّا يحدثه من ضرر، إلا إذا ثبت خطأ في جانب هذا الشخص، وتقصير وتعد منه، ولا يشترط أن يكون الحيوان خطراً، وهذا خلاف ظاهري بين المسؤولية عن الحيوان والمسؤولية عن الشيء. (41)

وتخضع الحيوانات لنظام خاص، وحتى لعقوبات جنائية عندما تكون "ضحايا" لإساءة معاملة الحيوانات؛ لا يمكنها دائماً التحرك بحرية، فأسيادها مسؤولون عنها (كما أن الأباء مسؤولون عن أبنائهم، والفن...

وبوجه عام، تعرف المادة رقم (515-14) من القانون المدني الفرنسي الحيوانات بأنّها: "كائنات حية موهوبة بالحس. تخضع الحيوانات لنظام الملكية، وذلك وفقاً للقوانين التي تحميها". (42)

3- إحداث الحيوان ضرراً للغير: لا بُدَّ أن يكون الضرر راجعاً إلى تدخل إيجابي من جانب الحيوان، سواءً اتصل الحيوان بالمضرور مادياً أم لا، فقد يجرح الحيوان إنساناً، وقد يفلت حيوان مفترس من حراسة صاحبه ويخرج إلى الطريق العام فيصاب بالذعر أحد المارة فيسقط ويجرح دون أن يمسه الحيوان، وقد يكون الضرر عدوى ينقلها الحيوان إلى الغير أو أصوات مزعجة يرسلها الحيوان، وتتحقق المسؤولية أيّاً كان الشخص الذي أصابه الضرر، فقد يكون المضرور تابعاً لحارس الحيوان، كما تتحقق ولو كان الضرر قد نشأ من الحيوان أثناء هروبه من صاحبه، فهذا دليل على أن الحارس أخطأ (قصر) في حراسة الحيوان. (43)

إن أساس مسؤولية ذي اليد على الحيوان هو التقصير والتعدي كما جاء في المادة رقم (179) من القانون المدني الليبي، والمراد بالتعدي القيام بفعل ضار لا يجوز القيام به، أما التقصير فهو الامتناع عن عمل كان يجب القيام به ونشأ عنه ضرر. فأساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الليبي هو الخطأ في الحراسة، وهو خطأ مفترض قاطع لا يقبل إثبات العكس (44)، وقد يقال كيف تؤسس مسؤولية ذي اليد (حارس الحيوان) على التعدي، والتعدي يعني الخطأ الثابت، ذلك أن مسؤولية الحارس عن فعل الحيوان هي من قبيل الفعل بالتسبب ومسؤولية الفاعل بالتسبب، مسؤولية قائمة على الخطأ برأي (المتعمد والتعدي) (45)

المطلب الثاني - حدوث الضرر بسبب سقوط البناء:

إذا سقط المبنى، ونجم عن سقوطه ضرر، لحق نفساً أو مالياً، فالتعويض على عاقلة صاحب البناء إن كانت نفساً، أما إذا كان أضرار مالية ففي ماله دون عاقلته، والقاعدة تقول العاقلة لا تعقل مالياً.

أولاً - الآلات : تناول الفقهاء حكم الضرر الناشئ عن الأشياء والجمادات الخطرة، إذ أن الفقه الإسلامي لم يفرق بين الأشياء والآلات في مصنفاته كما فعلت القوانين المدنية، ومن بينها القانون المدني الليبي. ومن ذلك أن الأضرار الناتجة عن فعل الآلات والأشياء مضمونة على من كانت تحت يده، ولكن ذلك مشروط بثبوت تعدي من يراد مساءلته.

ففي القانون المدني الليبي، ورد في المادة رقم (180): "أن حارس البناء ولو لم يكن مالكا له يكون مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان انهداماً جزئياً ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو يكون المبنى قديم أو عيب فيه، وأجاز لكل من يكون مهتماً بضرر يصيبه من المبنى أن يطلب من مالك العقار أن يتخذ التدابير الضرورية الأمانة لتفادي هذا الخطر، فإن لم يقم المالك بهذا الإجراء حينها يجوز الحصول على إذن من القاضي في اتخاذ هذه التدابير على حساب المالك، ويقابل ذلك في القانون المدني الفرنسي المادة رقم (1244) والتي تقضي بتحقيق هذه المسؤولية بتوافر شرطين هما:

- 1- أن يقع الضرر نتيجة هدم البناء، أو هدم الأجزاء المعتبرة من العقار هدماً كلياً أو جزئياً، وذلك بسبب تقصير المالك أو المتولي عليه أو إهماله.
- 2- أن يؤدي هذا التهدم إلى إحداث ضرر بالغ (46)

وبناءً على هذين الشرطين، تثبت مسؤولية مالك البناء ما لم يستطع دفعها بإحدى الطريقتين، إمّا بنفي حدوث إهمال في صيانة البناء، أو بأن يثبت أن البناء لم يكن قديماً ولم يكن به عيب، وإمّا بنفي علاقة السببية بين انهدام البناء، وبين إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء أو عيب فيه، وذلك عن طريق إثباته لوجود سبب أجنبي عنه، لا يد له فيه كما جاء في المادة رقم (180) من القانون المدني الليبي، والتي تنص على أن أساس المسؤولية هنا هو تقصير مفترض قابل لإثبات العكس.

ومما يميز القانون المدني الليبي عن غيره من القوانين المدنية الأخرى، هو أن القوانين المدنية الأخرى تنص على أن المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه البناء هو مالكة أو متوليه أياً من كانت له ولاية التصرف فيه، لا حارس البناء. بخلاف القانون المدني الليبي، والذي قرر أن المسؤولية تقع على حارس البناء لا على مالكة، كما ورد في المادة رقم (180) من القانون المدني الليبي.

أمّا بخصوص المسؤولية الناشئة عن فعل الشيء والآلات، تقضي المادة رقم (181) من القانون المدني الليبي بأن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة الآت ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

وقد أحدث التطور الكبير الذي عرفه مجال الصناعات، ووسائل النقل الحديثة، وما نتج عنه من أخطار، تغييراً في مجال المسؤولية عن حراسة الأشياء، والتي كانت تخضع في بداية الأمر للقواعد القانونية العامة.

إن كثرة الأضرار التي سببها التطور، وعدم قدرة المضرور على إقامة الدليل على أضرار حارس الشيء، وبالتالي الحصول على التعويض، جعل كلاً من الفقه والقضاء يعتمد على المسؤولية المفترضة في جانب حارس الشيء، شأنه في ذلك شأن حارس الحيوان.

وعرفت المسؤولية عن حراسة الأشياء تطوراً كبيراً في أوائل القرن العشرين، بعدما كانت تقوم على ضرورة إثبات خطأ في جانب المسؤول، خاصة وأن ما قرره المشرع الفرنسي آنذاك (من أن الشخص يسأل عن الأشياء التي تكون في حراسته) قد جعل الفقه والقضاء معاً يعتقدان أنه لم يكن يقصد من ذلك سوى المسؤولية عن حراسة الحيوان والمسؤولية عن حراسة البناء. غير أن تقدم الصناعة، وشيوع استعمال الآلة، زاد من ارتفاع الحوادث، وضياع حقوق المتضررين؛ لعدم قدرتهم وتعذر إثبات

الخطأ في جانب صاحب الشيء، وقد كان هذا حافزاً دفع بالفقه والقضاء إلى التوسع في تفسير الفقرة الأولى من المادة رقم (1384) من القانون المدني الفرنسي واعتمادها في تقرير المسؤولية عن حراسة الأشياء على أساس خطأ مفترض في جانب الحارس،⁽⁴⁷⁾ ولا يعرف بين النظريات القانونية نظرية تطورت بالسرعة والخطورة التي تطورت بهما نظرية المسؤولية عن الأشياء.

ثانياً - معنى الشيء الوارد في نص المادة رقم (181) من القانون المدني الليبي.

جاء في المادة رقم (181) من القانون المدني الليبي أن الشيء هو: "كل شيء مادي غير حي فيما عدا البناء يدخل في هذا النطاق، مادامت حراسته تقتضي عناية خاصة". (48)

يعتبر شيئاً بالمعنى المراد في المادة رقم (181) الآلات الميكانيكية بالإطلاق، ولم يشترط القانون لها عناية خاصة، كما اشترط ذلك في غيرها؛ لأن هذه الآلات تتحرك بمحرك ذاتي، فافترض القانون لذلك أن حراستها تتطلب عناية خاصة، أما غير الآلات الميكانيكية فلا يعتبر شيئاً بالمعنى المراد في المادة رقم (181)، إلا إذا اقتضت حراسته عناية خاصة.

ولا يدخل في مفهوم الشيء الحيوان؛ لأن المشرع الليبي أفرد نصوصاً خاصة له، ويستبعد أيضاً المسؤولية عن البناء؛ لأن المادة رقم (180) من القانون المدني الليبي تنظم هذا الموضوع، والقاعدة في أصول الفقه بأن النص الخاص يقيد العام، كما يستبعد الأشياء التي لا تكون في حراسة أحد.

وتحديد الأشياء التي تتطلب هذه العناية هو أمرٌ متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وفكرة العناية الخاصة فكرة نسبية، فالشيء الواحد قد تستدعي حراسته عناية خاصة، أو لا تستدعي هذه العناية بحسب ما يختلف عليه من وضع.

حيث يستوي في ذلك أن يكون الشيء منقولاً أو عقاراً بطبيعته، كالاشجار والمباني إذا نجم الضرر لا عن تدهمها، أو عقاراً بالتخصيص، كالآلات الزراعية أو الصناعية المخصصة لخدمة مزرعة، ولا يدخل الشيء المباح، إذ ليس له من يكون مسؤولاً عنه.

أما القانون المدني الفرنسي، فقد نص في الفقرة الأولى من المادة رقم (1242) المذكورة آنفاً على أنه: "لا يكون الإنسان مسؤولاً فقط عن الضرر الذي يسببه بأفعاله (...). أو الأشياء التي في عهده". ويرى الأستاذ ماكسيم بيزو Maxime Bizeau، أن فكرة المبدأ العام للمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأشياء قد انبثقت في عصر

التصنيع، وذلك في ظل ضرورة تعويض ضحايا الحوادث التي تسببها الآلات. وفي الواقع، لا يتمكن هؤلاء الضحايا من الحصول على تعويض عن خسائرهم إلا على أساس المادة رقم (1382) من القانون المدني الفرنسي السابق (المادة 1240 من القانون المدني حالياً). وبحسب بيزو، فإن القضاء يرى أن الشيء، خلافاً للحيوان أو للبناء المتهم، ما هو إلا أداة عمل بشري، وبالتالي فلا يمكن للضحية الحصول على تعويض عن خسارته إلا من خلال إقامة مسؤولية حارس الشيء على أساس المسؤولية الشخصية. ولذلك فإن تعويض هؤلاء الضحايا يتطلب إثبات خطأ الحارس المتسبب في الضرر، وهو أمر صعب للغاية. (49)؛ ولكن مع تزايد عدد ضحايا الحوادث التي تسببها الجمادات، أصبح من الضروري اعتماد تفسير مبتكر للمادة المذكورة أعلاه، وذلك من أجل تسهيل تعويضهم (وخاصة عن طريق إزالة شرط الخطأ). وعلى هذا الأساس، مثل حكم النقض الصادر بتاريخ 16 يونيو عام 1896م، في القضية المعروفة باسم Teffaine، وحكم المحكمة نفسها الصادر بتاريخ 13 فبراير عام 1930م، في القضية المعروفة باسم Jand'heur محطتين محوريتين في هذا الصدد.

ففي القضية الأولى (Teffaine)، تسبب انفجار قاطرة بخارية، بسبب عيب في بنائها، في وفاة المهندس السيد تيفين، لتحكم محكمة الاستئناف على مالك القاطرة بتعويض أرملة السيد تيفين على أساس المسؤولية عن المباني المدمرة. وهكذا اعتمدت محكمة الاستئناف حلاً جريئاً للغاية، إذ طبقت المسؤولية عن المباني المهتمة على هذه القضية. وقد أيدت محكمة النقض هذا الحكم، بل ورفضت الاستئناف الذي تقدم به صاحب الآلة، وجاء في حيثيات حكمها أنه على الرغم من أن المسؤولية عن المباني المهتمة لا تنطبق في هذه القضية، إلا أنه يمكن إثبات مسؤولية المالك على أساس المادة رقم (1384) السابق ذكرها، والتي تنص على أن الشخص يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن "الأشياء التي في حراسته". (50)

أما في القضية المعروفة باسم Jand'heur، فقد تعرضت ليز جاندهور، وهي فتاة مراهقة، للدهس من قبل شاحنة أثناء عبورها الطريق، وأصيبت بعدة إصابات نتيجة للحدث.

ولكن في 29 ديسمبر 1925م، رفضت محكمة الاستئناف تعويض جاندهور. بدعوى أنه لا يجوز المطالبة بمسؤولية سائق الشاحنة إلا على أساس الفقرة الأولى من المادة

رقم (1382) من القانون المدني. وبما أن السائق لم يرتكب أي خطأ، فهو بالتالي غير مسؤول.

إلا أن محكمة النقض ألغت هذا الحكم في 21 فبراير 1927م، وأكدت المحكمة أن الفقرة السابقة من المادة رقم (1384) تنطبق بالفعل على القضية المنظورة. وبعد نقض الحكم الصادر في 21 فبراير/شباط 1927م، واصلت محكمة الاستئناف مقاومتها: فبحسبها، لا يمكن تحميل سائق الشاحنة المسؤولية إلا على أساس المادة رقم (1382) السابقة من القانون المدني.

ولكن في 13 فبراير 1930م، ألغت الغرف المشتركة لمحكمة النقض مرة أخرى قرار قضاة المحكمة الأدنى. "تنص المحكمة على أن "افتراض المسؤولية المنصوص عليه في [المادة 1384 الفقرة 1 من القانون المدني السابق] ضد الشخص الذي في عهده الشيء غير الحي الذي تسبب في ضرر للأخر لا يمكن نقضه إلا بإثبات وقوع حدث عرضي أو قوة قاهرة أو سبب خارجي لا يمكن نسبته إليه؛ وأنه لا يكفي إثبات أنه لم يرتكب أي خطأ أو أن سبب الفعل الضار ظل مجهولاً".

وبالتالي، فإن حارس الشيء المسبب للضرر لا يستطيع أن يبرئ نفسه بإثبات عدم خطئه. ولا يمكن تبرئته من مسؤوليته إلا بتقديم دليل على وجود سبب خارجي أدى إلى وقوع الضرر.

وبهذا الحكم تم التخلي عن شرط الخطأ كأساس للمسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء. (51)

المطلب الثاني - شروط المسؤولية التقصيرية عن الأشياء والآلات:

أولاً - وجود السيطرة الفعلية على الشيء: إن المسؤولية عن الشيء تستدعي أن يكون الشيء تحت تصرف المسؤول، سواء كان مالكا أم غير مالك (كمستأجر للآلات)، وتقرب هذه الفكرة من فكرة الحراسة الواردة في المادة رقم (178) من القانون المدني المصري والمقابلة للمادة رقم (181) في القانون المدني الليبي. وقد ذهب شراح القانون المدني المصري إلى أنه ليس هنالك ما يمنع من تجزئة الحراسة على الشيء الواحد، فإذا ترك صاحب السيارة -المركبة الآلية- سيارته للسمكري لإصلاحها من خلل معين، فإن السمكري يعتبر حارساً في حدود ما عهد إليه بإصلاحه، فإذا وقع الحادث لسبب راجع إلى عيب آخر في السيارة، فالمسؤولية على المالك؛ لأنه الحارس فيما خرج عما عهد به إلى الميكانيكي (52)

ثانياً - أن يقع الضرر بفعل الشيء: بأن يكون تدخل الشيء في أحداث الضرر تدخلًا إيجابياً لا سلبياً، ولا يستلزم التدخل الإيجابي وجود اتصال مادي ملموس ومباشر بين الشيء ومن وقع عليه الضرر، فقد يتحقق التدخل الإيجابي دون أي اتصال مادي بين الشيء والضرر الذي وقع، مثل السيارة - المركبة الآلية- التي تقف فجأة، فيضطر راكب دراجة إلى الانحراف ليتفادى الاصطدام بها، فيقع بدراجته ويصاب، ومثل الشاحنة التي تحمل حجارة، فتنسب في تطاير الحجارة فيكسر الزجاج الأمامي للسيارة التي تكون وراء الشاحنة. كما لا يلزم للتدخل الإيجابي أن يكون الشيء في حالة حركة، فالسيارة الواقفة في الطريق العام مثلاً بصورة تعيق المرور، قد تصطدم بها سيارة أخرى، لكن ذلك لا يعني أن السيارة الأولى قد أدت دوراً سلبياً في وقوع الضرر.

والحقيقة أن تدخل الشيء يعتبر إيجابياً إذا كانت هناك صلة سببية بين الشيء والضرر الذي وقع، أي بأن كان الشيء مصدرَ الضرر. ويعتبر تدخل الشيء إيجابياً، إذا كان الشيء وقت الحادث في موضع غير مألوف أو غير طبيعي، بحيث يكون من شأن ذلك أن يؤدي وفقاً للمجرى العادي للأمر إلى حدوث الضرر.

وواقع الأمر أن القضاء الفرنسي، منذ حكمي تيفين وجاندهور، قد بات ينظر إلى المسؤولية عن الأشياء على أنها مسؤولية صارمة، لا تتطلب وقوع أي خطأ.

ثالثاً- أساس المسؤولية عن فعل الشيء في القانون المدني الليبي: أساس المسؤولية عن فعل الشيء أو الآلة الميكانيكية هو الضرر المباشر، ذلك أن الآلة لا تتحرك إلا بفعل من فاعل، فما يحدث عنها من الضرر يعتبر من قبيل الضرر المباشر. والمباشرة لا يشترط التعدي فيها، فتكون المسؤولية قائمة على الضرر لا على الخطأ، "وحيث إن ما يحدث من الأشياء أو الآلات الميكانيكية يضاف إلى من هي تحت تصرفه، فلا مجال لتأسيسها على أساس التقصير في الحراسة، ولا مجال أيضاً للجوء إلى فكرة الخطأ المفروض". (53)

"ويرى بعضهم أن أساس هذه المسؤولية، هو الخطأ في الحراسة، كما هو الشأن في المسؤولية عن فعل الحيوان"، (54)، وهذا الرأي السليم الذي تبناه القانون المدني الليبي.

الخاتمة:

إن التطور الحاصل في نظرية المسؤولية التقصيرية هو تأسيسها على فكرة الضرر بدلاً من الخطأ، وذلك لأن الضرر قد يحدث بلا خطأ من أحد، وذلك نتيجة

تطور الآلات الميكانيكية وانتشار الصناعة الحديثة، مما يؤدي بدوره إلى ضياع حق المضرور إذا عجز عن إثبات الخطأ، ولا تحمل تبعة الضرر للمضرور، ذلك أنه لا يعزى إليه وإنما يتحملة من أنشأ الوضع الخطر واستفاد منه صاحب الآلات الميكانيكية.

النتائج:

- 1- أساس مسؤولية المتبوع في القانون المدني الليبي هو التعدي المفترض، بينما القانون المدني -على اختلاف مشاربه- يرى أن أساس هذه المسؤولية هو نظرية تحمل التبعية، أو نظرية التأمين الاتفاقي.
- 2- ما ذهب إليه فقهاء القانون والقضاء المدني من أن العبرة في تقدير الضرر هو يوم صدور الحكم، يتفق مع ما ذهب إليه بعض فقهاء الشريعة من اعتبار أعلى القيمة في المثلي من يوم التعدي إلى يوم صدور الحكم، أما الوقت الذي يقدر فيه الضرر في الفقه الإسلامي فهو يوم وقوعه، وفي القانون المدني الليبي يوم صدور الحكم.
- 3- إن المشرع الليبي لم يكن منطقياً حين ضمن عديم التمييز في حالات ولم يضمه في حالات أخرى.
- 4- إن المشرع الليبي جعل المسؤولية لعديم التمييز استثناء على الأصل ومخففة وجوازية بدون النظر في حق الغير تاركاً ضرره دون جبر.
- 5- لم يحسم الخلاف في القوانين المدنية حول أساس المسؤولية التقصيرية، هل تقوم على فكرة الضرر أم الخطأ.

التوصيات:

- 1- أوصي بإعادة النظر في المادة رقم (180) من القانون المدني الليبي، التي تنص على أن المسؤولية تقع على حارس البناء، وذلك بتعديلها لتصبح: "المسؤولية تقع - أيضاً - على مالك البناء".
- 2- أوصي المشرع بحسم الخلاف الواقع في وقت تقدير الضرر، هل هو وقت وقوع الضرر أم وقت الحكم على المسؤول عن الضرر في القانون المدني الليبي؟
- 3- أوصي المشرع بأن ينص في القانون المدني صراحة على القاعدة الفقهية القائلة: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر".

الهوامش:

- (1) Mustapha Mekki, "La place du préjudice en droit de la responsabilité civile. Rapport de synthèse", La notion de préjudice. Journées franco-japonaise à Tokyo, juillet 2009, coll. Travaux Henri Capitant, Bruylant, à paraître, 2015, p. 152
- (2) ينظر: النظرية العامة للالتزام، منذر الفضل الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1995م، ص354.
- (3) ينظر: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ج4، ص482-488، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية-بيروت، ص136، مادة ضرر.
- (4) Le Petit Robert, VO Prejudice, p. 1983
- (5) ينظر: جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دار الكتب القانونية، 2010م، ص125.
- (6) ينظر: علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي-القاهرة- 2000م، ص46.
- (7) ينظر: مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج1، ط6، مطبعة جامعة دمشق، 1961م، فقرة 234، ص506.
- (8) ينظر: سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، القسم الأول، مطبعة السلام، 1988م، ص12.
- (9) ينظر: أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، ج1، ص594.
- (10) art. 1240 C. civ
- (11) Christophe Quézel-Ambrunaz, "Définition de la causalité en droit français : la Causalité dans le droit de la responsabilité civile européenne", La causalité dans le droit de la responsabilité civile européenne, Groupe de recherche européen sur la responsabilité civile et l'assurance (GRERCA), Genève, Suisse. 2010, p. 243-244
- (12) ينظر: سليمان مرقس، المرجع السابق، ص21.
- (13) ينظر: كما أن أغلب التشريعات، وفي مقدماتها التشريع الفرنسي الحديث لم تورد تعريفاً للخطأ.
- (14) ينظر: جبار صابر، المرجع السابق، ص55.
- (15) Serge Braudo, « Faute » [archive], Dictionnaire du droit privé (consulté le 19 Avril 2025 (sur <https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/faute.php>
- (16) ينظر: عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص80.
- (17) ينظر: سليمان مرقس، المرجع السابق، ص181.
- (18) Jean-Denis Pellier. "L'identité des fautes contractuelle et délictuelle : la Cour de cassation persiste et signe." Dalloz Actualité, 24 janvier 2020, <https://www.dalloz-actualite.fr/flash/l-identite-des-fautes-contractuelle-et-delictuelle-cour-de-cassation-persiste-et-signe>. Consulté le 19 avr. 2025
- (19) ينظر: جبار صابر طه، المرجع السابق، ص59-60.

- (20) ينظر: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص235.
- (21) ينظر: مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص264-265.
- (22) ينظر: منذر الفضل، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص363.
- (23) Gills Raoul Corneil, "La protection des malades mentaux par le droit civil", in: Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, 2014, p. 62.
- (24) ينظر: سليمان مرقس، "نظرية دفع المسؤولية المدنية دراسة مقارنة في المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية في القانونين الفرنسي والمصري" رسالة دكتوراه -كلية الحقوق-جامعة القاهرة- 1936م، ص13.
- (25) ينظر: منير القاضي، محاضرات في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام غير العقدية - الناشر معهد الدراسات العربية العالمية- 1954م، ص8.
- (26) ينظر: سليمان بيات، القضاء المدني العراقي، ج1، شركة الطبع والنشر الأهلية، 1962م، ص241.
- (27) ينظر: منير القاضي، ص9-8.
- (28) ينظر: صابر سيد، المرجع السابق، ص30.
- (29) ينظر: عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشورابي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط6، المكتب الجامعي الحديث، 2002م، ص58.
- (30) ينظر: سليمان مرقس، المرجع السابق، فقرة 99، ص260.
- (31) ينظر: محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999م، ص217.
- (32) ينظر: محمد أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، 1999م، ص241.
- (33) ينظر: نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1995م، ص389.
- (34) art. 1242 C. civ
- (35) Arnaud Lecourt, La responsabilité du commettant du fait de son préposé, In : Fiches de droit des obligations 2019, p. 275 à 282.
- (36) ينظر: تسرب هنا في نص المادة يقصد بها فك الحبل.
- (37) art. 1243 C. civ
- (38) ينظر: عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1058.
- (39) (ème civ. 17/07/19672)
- (40) (Cour d'appel Versailles, 13/02/1998)
- (41) ينظر: حسام الدين كامل الأهواني، مصادر الالتزام غير الارادية، مطبعة أبناء وهبة حسان، 1990م، ص218.
- (42) art. 515-14 C. civ
- (43) ينظر: عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1059.
- (44) يرى البعض أن خطأ حارس الحيوان في الفقه الإسلامي هو خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس في أحوال معينة، كأن يربط دابته في الطريق العام، وهو خطأ مفترض قابل لإثبات العكس

- في أحوال أخرى، كأن يحدث ضرر من حيوان له يد عليه، إذ يضمن الحارس إلا إذا أثبت أنه لم يكن بوسعه التحرز عن الضرر، ينظر: محمد أحمد سراج، ضمان العدوان دراسة مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، دار الثقافة للنشر، ط1، 1990م، ص448.
- (45) ينظر: محمد شريف أحمد، المرجع السابق، ص247.
- (46) ينظر: محمد الكشور، علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء، ط1، مطبعة النجاح- المغرب- 2009م، ص238.
- (47) ينظر: عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج1، ص1079.
- (48) ينظر: عبدالرزاق السنهوري، ج1، ص1089.
- (49) Bizeau, Maxime. “Responsabilité du fait des choses : l’arrêt Teffaine et l’arrêt Jand’heur.” Fiches-droit.com, <https://fiches-droit.com/responsabilite-du-fait-des-chooses>. Consulté le 19 avr. 2025
- (50) (Cass. Civ. 16 juin 1896)
- (51) (Cass. Ch. Réunies, 13 févr. 1930)
- (52) ينظر: حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص198.
- (53) ينظر: محمد أحمد، المرجع السابق، ص254.
- (54) ينظر: أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المطبوعات الجامعية، 1998م، ص384.